الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 40651

تاريخ: 2017/06/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/11/26 من طرف الوكيل العام بـ .

ضــدّ: ب. ر. و ب. ر.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 872 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/19 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بتخطئة كل من المتهمين بمائة دينار (100.000) وحمل المصاريف القانونيّة عليهما وإقراره ممّا زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدّم الشاكي ص. ح. إلى مركز حرس (...) بتاريخ 2011/02/26 ضد المعقب ضدّها مصرحا أنه ولما كان يقود السيارة حوالي الحادية عشر ليلا تعمدا المذكوران قطع الطريق أمامه والاعتداء عليه بالضرب وسلبوه أمواله وهاتفه الجوال كما توليا تهشيم بلور سيارته ولاذا بالفرار وقد منحه الطبيب الفاحص شهادة طبية بها 26 يوم راحة.

وباستنطاق كل واحد من المتهمين أنكرا ما نسب إليهما وباستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمين المذكورين على المجلس الجناحي من أجل السرقة المجردة والاعتداء بالعنف الشديد المسبوق بإضمار والإضرار عمدا بملك الغير والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصول 258 و266 و218 و304 و222 ق.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائيّة بـ حكمها عدد 2509 بتاريخ 2015/02/10 والقاضي نصّه ابتدائيّا حضوريّا بسحب كل واحد من المتهمين مدّة أربعة أشهر (04) من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل المصاريف القانونيّة عليهم وبعدم سماع الدّعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المحكوم عليهما ب. و ب. ر.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المطعون فيه ملاحظا أن المحكمة قضت بعقاب بدني بخصوص العنف الشديد دون التنصيص على إعادة التكييف باعتبار الإعتداء بالعنف الشديد المسبوق بإضمار من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد مع بيان الفصول

القانونيّة وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مخالف للفصلين 168 و258 م.إ.ج وحري بالنقض وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث تبيّن أنّ إحالة النيابة العموميّة للمعقب ضدّهما تعلقت بجرائم بالعنف الشديد المسبوق بإضمار والسرقة المجردة والإضرار عمدا بملك الغير.

وحيث أنّ محكمة الموضوع تتعهد بالوقائع وتفحصها وتعيد تكييفها بعد تنزيل حكم القانون عليها.

وحيث أنّ اعتبار محكمة القرار المنتقد كون جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه إضمار بجريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وتسليط العقاب على المعقب ضدهما من أجل ذلك دون التطرّق إلى موجبات ذلك التكييف وبيان مسبباته وأركان تلك الجريمة والنص القانوني مناطه يجعل قرارها ضعيف التعليل وغير مؤسس قانونا لا سيما وإن روح أحكام الفصل 168 م.إ.ج تقتضي استعراض الأركان القانونيّة للجريمة وبيان الركن الشرعي وتحليل الركن المعنوي والمادي بما يتماشى والأفعال المعروضة عليها كما تقتضي سلامة التعليل أيضا مطابقة تلك الوقائع على الأركان القانونيّة توصلا إلى قيامها في جانب المتّهم من عدم ذلك.

وحيث وطالما انبنى القرار المنتقد على قصور في التعليل وضعف في التسبيب يوجب النقض والإحالة.

لــذا ولــهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/06/13** عن مجلس الدائرة **12** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.